

المبسوط في فقه الإمامية

[152] (كتاب النكاح) قال الله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء (1) " فندب تعالى إلى التزويج وقال عز اسمه " وأنكحوا الأيامى منكم " (2) فندب إلى التزويج، وقال تعالى " و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (3) " فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه (4). وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعلية بالصوم فإن له وجاء، فجعله كالموجوء الذي رضى خصيته، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة. وروى عنه عليه السلام أنه قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ألا وهي النكاح وقال عليه السلام تناكحوا تكثرُوا فإنني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط، وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه. وقد خص الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله بأشياء ميزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب: واجب، ومحذور، ومباح وكرامة. وذلك أنه أوجب عليه أشياء لم يوجبها على خلقه ليزيده بها قوة ودرجة، وحظر عليه أشياء لم يحظرها على غيره تنزيها له عنها، وأباح له أشياء لم يباحها لأحد توسعا عليه، وأكرمه بأشياء خصه بها لينبه بذلك على كرامته ومنزلته. فالواجبات ذكر فيها السواك والوتر والأضحية فإن جميع ذلك كان واجبا عليه دون أمته فروي عنه عليه السلام أنه قال: كتب على الوتر ولم يكتب عليكم، وكتب على

_____ (1) النساء: 3. (2) النور: 32. (3)

_____ المؤمنون: 5. (4) أو في ملك يمين خ ل.